

Distr.
LIMITED

E/CN.6/1999/L.5
8 March 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة

الدورة الثالثة والأربعون

١ - ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٩

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: استعراض

إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات

منظومة الأمم المتحدة

أذربيجان*، والأرجنتين*، والأردن*، وإكوادور*، وأوزبكستان*، وجمهورية
إيران الإسلامية*، وباكستان*، وبنغلاديش*، والبوسنة والهرسك*، وبيرو*،
وتايلند*، وتركمانيستان*، وتركيا، وجنوب أفريقيا*، وجورجيا*، وزمبابوي*،
وطاجيكستان*، وغواتيمالا*، وقيرغيزستان*، وكازاخستان*، وكولومبيا*،
وماليزيا*، وناميبيا*، ونيجيريا*: مشروع قرار

تحرير النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن
فيهم أولئك الذين يُسجنون فيما بعد

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢/٣٩ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥، و ١/٤٠ المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦،
و ١/٤١ المؤرخ ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٧ و ٢/٤٢ المؤرخ ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية
النساء والأطفال في مناطق النزاع المسلح،

* وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان التنفيذية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ ترحب باعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١)، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بممارسة العنف ضد النساء والأطفال،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار النزاعات المسلحة في مناطق عديدة من العالم والمعاناة الإنسانية وما تسببت به من حالات طوارئ إنسانية،

وإذ تشدد على أن جميع أشكال العنف المرتكب في مناطق النزاع المسلح ضد السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، بما في ذلك أسرهم كرهائن، تنتهك على نحو جسيم القانون الإنساني الدولي، لا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب^(٢)،

وإذ تعرب عن اعتقادها الشديد بأن من شأن إطلاق سراح النساء والأطفال المعتقلين كرهائن في مناطق النزاع المسلح أن يعزز تنفيذ الأهداف النبيلة التي يكرسها إعلان ومنهاج عمل بيجين،

١ - تدين أعمال العنف التي ترتكب انتهاكا للقانون الإنساني الدولي ضد النساء والأطفال في مناطق النزاع المسلح، وتدعو إلى الرد بصورة فعالة على مثل هذه الأفعال، بما في ذلك القيام فورا بإطلاق سراح مثل هؤلاء النساء والأطفال المعتقلين كرهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم أولئك الذين يُسجنون فيما بعد؛

٢ - تحث بقوة جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على الاحترام التام لمعايير القانون الإنساني الدولي في النزاع المسلح واتخاذ جميع التدابير اللازمة في سبيل حماية هؤلاء النساء والأطفال وإطلاق سراحهم فورا؛

٣ - تحث جميع الأطراف في النزاع على توفير إمكانية حصول هؤلاء النساء والأطفال بدون أي معوقات على المساعدات الإنسانية المتخصصة؛

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.IV.13؛ الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.

٤ - تطلب إلى الأمين العام وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة تسخير قدراتها وجهودها لتيسير إطلاق سراح هؤلاء النساء والأطفال؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، مع أخذ المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة في الحسبان، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار يُرفع إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين.
